

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بوظائف مدير وحدة الاعلامية والتنظيم والمناهج
وزارة الصحة العمومية

بمقتضى امر عدد 117 لسنة 1985 مؤرخ في 23 جانفي
1985 :

كلف السيد نور الدين المرباط المتصرف المستشار

وزارة الشباب والرياضة

القانون الاساسي

امر عدد 118 لسنة 1985

مؤرخ في 23 جانفي 1985 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد
950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق
بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك التفقد
البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية
التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصلة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر
1974 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعضاء سلك
التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة ، وعلى جميع
النصوص التي تقحته او تكمته

وباتسراح من وزير الشباب والرياضة
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - نقح وتمم الفصل 14 من الامر المشار اليه

اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - ينتدب المرشدون البيداغوجيون
للشباب والرياضة بطريق المناظرة حسب الاختبارات
يقع ضبط ترانيتها وبرنامجها بقرار من وزير الشباب
والرياضة وتقتض :

لمعلمي التربية البدنية والرياضية ولمنشطي رياض
الاطفال الذين يشنون ان لهم على الاقل 10 سنوات
اقدمية بهذه الرتبة وحرزوا على عدد صناعي بيداغوجي
يساوي 16/20 على اقل تقدير

لاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين الذين
يشنون ان لهم ست (6) سنوات اقدمية برتبتهم

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 جانفي 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وتتقويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - اللجنة الجهوية للصناعات الحرفية
المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار
اعلاه عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر
1983 مكلفة :

- باسداء الراي حول مطالب التحصيل على
البطاقة المهنية للحرفي .

- باسداء الراي حول مطالب رخص مؤسسات
الصناعات الحرفية حسب الشروط المنصوص
عليها بالفصلين 10 و 11 من القانون المشار
اليه اعلاه .

- باسداء رايها حول التنظيم العام لنشاطات
الصناعات التقليدية بالجهة .

تنظيم ومشمولات

امر عدد 126 لسنة 1985

مؤرخ في 16 جانفي 1985 يتعلق بتركيب وتنظيم وضبط
مشمولات اللجان الجهوية للصناعات الحرفية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في
3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الاساسي للحرفيين وخاصة
على الفصلين 5 و 11 منه

وعلى الامر عدد 69 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني

وعلى الامر عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984
المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني

وباتسراح من وزير الاقتصاد الوطني والسياحة والصناعات
التقليدية

وعلى رأي الوزير الاول ، وزير الداخلية ووزراء العائلة
والتهوض بالمرأة والمالية والشؤون الاجتماعية